

تتقادم جميع الدعاوى الناجمة عن عقد التأمين بمرور سنتين ابتداء من تاريخ وقوع الحادث المسبب لها، غير أن هذا الأجل ال يحتسب إال من يوم إطلاع المؤمن أو ذي المصلحة على بعض الوقائع الموجبة للحق وذلك في ثلاثة حالات: - 1 من اليوم الذي أطلع الضامن على إخفاء ما يلزم إظهاره كله أو إهمال او تصريح كاذب أو غير صحيح. - 2 في حالة وقوع الحادث المؤمن منه من يوم اطلع الأشخاص ذوي المصلحة في الأمر إذا أثبتوا جهلهم ذات الحادث، يعتبر ذا مصلحة كال من الخلف العام والخلف الخاص، والمستفيد من عقد التأمين والدائن ذي الحق في استيفاء الدين مباشرة من الم ؤمن كالدائن المرتهن أو ذي الامتياز بالنسبة للديون المترتبة في ذمة المؤمن له